

الإقرار كدليل إثبات كاشف للنسب في الفقه الإسلامي

Acknowledgment as a Revealing Proof of Lineage in Islamic Jurisprudence

رضا قرينة *

مؤسسة الانتماء: جامعة يحيى فارس المهدية (الجزائر)

guerba.ridha@univ-medea.dz

guerbaridha@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024-07-17 تاريخ قبول المقال: 2024-12-18 تاريخ نشر المقال: 2025-01-15

ملخص: تعتبر الأسرة أساس بناء المجتمعات وبقائها، حيث أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لها من خلال تنظيم جميع الجوانب المرتبطة بها، انطلاقاً من إنشائها عن طريق الزواج، إلى فك الرابطة الزوجية، وما يترتب من آثار عن الحالتين، وتكون أسرة الشخص من الزوج وذوي قرابه، وهم الأشخاص الذين يجمعهم أصل مشترك، أين يرتبط هؤلاء بما يسمى برابطة النسب الذي ينشأ عن زواج صحيح أو ما يدخل في حكمه، فينسب الابن لأبيه تبعاً لذلك وهو قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكس، بينما ينسب لأمه بمجرد ثبوت الولادة، ويبقى من كان دون ذلك مجهول النسب، حيث بينت الشريعة الإسلامية الأسباب المنشئة للنسب وكذا الكاشفة له، إحقاقاً للحق وحماية لحقوق الآباء والأبناء والورثة من أي انتقاص، وكذا حقوق مجهولي النسب المتعلقة بالكشف عن نسبهم ونسبتهم لأصلهم، وبعد الإقرار من بين أهم الطرق الكاشفة للنسب كواقعة، وهو دليل قائم بذاته، حيث يكون الإقرار مباشراً أو غير مباشر ويتم الإقرار وينتج أثره وفق الشروط التي تكفل التحقيق السليم لغايته .
الكلمات المفتاحية: إثبات النسب - الإقرار - الإقرار المباشر - الإقرار الغير مباشر - أركان الإقرار - حجية الإقرار - النسب.

Abstract: The Islamic law has always considered the family as the cornerstone of societal structure and continuity. as the Islamic jurisprudence meticulously regulates all aspects of family life, from the establishment of the family unit through marriage to the dissolution of marriage, including all legal implications stemming from these events.

A person's family typically includes the spouse and close relatives, bound by what is known as a kinship relationship. This kinship, rooted in a shared ancestry, is legally recognized when it arises from a valid marriage or a legally equivalent union, through which children are attributed to their father based on this relationship—a presumption that may be rebutted with contrary evidence. Conversely, a child is legally attributed to their mother simply upon proof of birth, and any child lacking such links is considered of unknown parentage.

Islamic law delineates both the foundational reasons and evidence required to establish parentage, aiming to uphold rights and prevent the denial of rights to parents, children, and heirs. Within this context, acknowledgment is one of the primary methods for proving lineage as a factual matter. This acknowledgment serves as independent evidence, whether it is direct or indirect, and is governed by rules within Islamic jurisprudence that ensure the proper realization of its objectives.

KEY WORDS: Proof of Lineage - Acknowledgment - Direct Acknowledgment - Indirect Acknowledgment - Elements of Acknowledgment - Evidentiary Value of Acknowledgment – Lineage.

* المؤلف المرسل

يعتبر الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، إذ تتكون التجمعات البشرية من أسر وقبائل وشعوب ينتمي فيها كل فرد إلى أصوله عن طريق رابطة النسب، والذي يقصد به القرابة والاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة¹، وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لموضوع النسب من خلال تبيان طرق نشأته، والآثار المترتبة عليه بالنسبة للأصول والفروع.

وتكمن أهمية الموضوع في ارتباطه بالنسب وماله من حرمة في الدين الإسلامي، كونه متعلقا بحق الله عز وجل، الذي شرع الزواج كأساس لتكوين أسرة وتحقيق النسل الذي يعد من مقاصده الشرعية، فمن حرمة الزواج أن يثبت النسب لما يترتب عليه من ذرية ولو اتفق الزوجين في العقد على خلاف ذلك، هذا من جهة، وارتباطه بحقوق العباد من جهة ثانية سواء الأبوين أو الأبناء وأسرتيهما، فمن حق الوالدين أن تنسب لهما ذريتهما، وهو ما تقتضيه الفطرة الإنسانية، ومن مصلحة الأم ألا يظن بها السوء أو يقدح في عرضها، ومن مصلحة الأب ألا ينسب إليه نتاج غيره، كما أنه من حق الأبناء نسبتهما لأصلهم وكفالة حقوقهم الشرعية المترتبة عن ذلك.

فيترتب عن ثبوت النسب حقوقا والتزامات في ذمة أطراف هذه العلاقة، على غرار النفقة والحضانة والتوارث و تحريم النكاح، ودعرا لاختلاط الأنساب والمساس بالحقوق السالفة الذكر، من خلال إدخال من لاينتسب إلى أصل ما في رابطة نسبه، أو حرمان من له حق في النسب من الانتساب إلى أصوله، بينت الشريعة الإسلامية الطرق المشروعة لنشأة النسب، ووضعت قواعد إثباته، فينسب الابن لأمه بمجرد ثبوت واقعة الولادة، ولا ينسب الابن لأبيه إلا إذا نتج عن طريق زواج صحيح، أو مايلحق به من زواج فاسد أو وطء بشبهة الفراش كون الزوج هو صاحب الفراش، فمتى كانت الرابطة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما وقت ابتداء الحمل نسب الابن لأبيه، دون الحاجة لإثبات ذلك عن طريق أدلة الإثبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية لمثل هذه الحالات، إذ يعتبر قيام رابطة الزوجية قرينة على كون الابن نتاج أبيه مالم يثبت عكس ذلك، أين ينفي النسب بالطرق الشرعية المقررة في الكتاب والسنة وما اقره الفقهاء على غرار اللعان.

ولم يغفل الفقه الإسلامي مركز الشخص الذي يجهل نسبه، أين بين — انطلاقا من أحكام القران الكريم والسنة النبوية — سبل الكشف عن نسب هذا الأخير كواقعة محققة، وإحقاقه بأصله كفالة لحقوقه الشرعية المترتبة عن ذلك، حيث حدد أدلة الإثبات الكاشفة للنسب، والتي تتجلى في الإقرار والبينة والقيافة والقرعة، حيث تختلف هذه من الطرق من حيث قوتها الإثباتية، و يعتبر الإقرار من بين أهم طرق الإثبات في هذا السياق ومن أقواها حجية، متى وقع وفقا للضوابط الشرعية المنظمة

¹ محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، 2008/2009، ص: 481.

له، كونه يستند إلى العلم، فكل امرئ أدري بنفسه وبها قدم، ولا يكذب شخص فيما أخبر به عن نفسه، إذ له الولاية الكاملة عليها متى كان أهلاً لذلك.

والحديث عن موضوع الإقرار في هذا المقام يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي :

كيف نظمت الشريعة الإسلامية موضوع الإقرار كطريق إثبات كاشف للنسب، وما مدى حجتيه في هذا السياق ؟ .

حيث تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية معالجة موضوع الإقرار في ظل دراسة وصفية تحليلية، من خلال الوقوف على الأحكام الفقهية المؤطرة للموضوع، وتحليلها وصياغتها على نحو يتماشى وزاوية الدراسة، إذ يقتضي الأمر معالجة الجوانب المفاهيمية للموضوع في العنصر الأول من هذه الدراسة، وذلك بالتطرق إلى مسألة ضبط معنى الإقرار كدليل كاشف للنسب في منظور الفقه الإسلامي، من خلال معرفته، واستبعاد بعض المفاهيم المشابهة له، سواء أكانت مشروعة على غرار الشهادة، أو غير مشروعة على غرار التبني، وصولاً إلى مشروعية الإقرار كدليل إثبات، أما العنصر الثاني من هذه الدراسة فيرتبط بالأحكام والضوابط الفقهية المؤطرة للإقرار في هذا السياق، والتي يمكن تفصيلها من خلال الحديث عن أركان الإقرار، وشروط الإقرار بالنسب، وكذا حجية هذا الأخير في إثبات النسب.

المطلب الأول: مفهوم الإقرار كدليل إثبات في الفقه الإسلامي:

يعتبر الإقرار من الأدلة الكاشفة للنسب في ظل أحكام الفقه الإسلامي، حيث يقتضي الاطلاع على أحكامه في هذا الإطار ضبط مفهوم الإقرار من خلال الوقوف على معناه، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، وصولاً إلى بيان مشروعيته.

الفرع الأول: ضبط معنى الإقرار كدليل لإثبات النسب:

يقتضي ضبط معنى الإقرار كدليل لإثبات النسب التطرق إلى تعريف الإقرار، و المصطلحات التي تدخل في مقتضاه، وكذا تمييزه عن المفاهيم المشابهة.

أولاً: تعريف الإقرار كدليل لإثبات النسب: يمكن الإلهام بمعنى الإقرار بالنسب من خلال الحديث عن معنى الإقرار بوجه عام، وصولاً إلى معنى الإقرار بالنسب .

1- تعريف الإقرار: يقتضي الإلهام بمعنى الإقرار البحث في تعريفه اللغوي و الاصطلاحي:

أ- الإقرار لغة: يقصد بالإقرار في اللغة العربية اعتراف الشخص بحق لآخر عليه، ومصدره اقر، وجمعه (الغير المصدر) إقرارات²، ويدخل في معنى الإقرار الاعتراف³.

ب- الإقرار في اصطلاح الفقهاء: يمكن تعريف الإقرار اصطلاحاً بأنه الاعتراف بحق للغير على المقر⁴، ولقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للإقرار غير أن تعاريفهم تشترك في نفس المضمون،

ويعرف عند الأحناف بأنه إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه⁵، ويعد هذا التعريف أكثر انسجاماً مع فحوى الإقرار واقرب لكونه جامعاً مانعاً، حيث حدد مفهوم الإقرار الذي يثبت حقاً للغير على المقر واستبعد المفاهيم المشابهة على غرار الشهادة التي يكون فيها إثبات حق للغير على الغير، أو الدعوى التي تقضي بإثبات حق للمدعي على الغير.

وبالنسبة للمالكية فالإقرار هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه⁶، فهو خبر يكون حكمه قاصر على قائله⁷، فعلى غرار تعريف الأحناف ينسجم هذا التعريف ومضمون الإقرار كونه يثبت حقاً على المقر، الأمر الذي تستبعد معه المفاهيم المشابهة.

أما الشافعية فعرفوا الإقرار على انه إخبار عن حق ثابت على المخبر⁸، وفي سياق هذا التعريف يمكن التمييز بين الإقرار والمفاهيم الأخرى تبعا لمن يثبت له الحق بناء على هذا الإخبار، فإذا تعلق بأمر خاص، فمتى ثبت الحق للغير على المقر كان هذا إقراراً، أما إن ثبت للمقر على الغير فيعتبر ذلك دعوى، أما إن كان يثبت حقاً للغير على الغير فتلك شهادة، وإذا ما اقتضى الإخبار شيئاً عاماً، فيعتبر رواية إن كان عن أمر محسوس، ويعد فتوى إن كان عن حكم شرعي، ويطلق عليه أيضاً شهادة المرء على نفسه، أو الاعتراف⁹.

² احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 2008، ص: 1795.

³ احمد فرج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص: 277.

⁴ المرجع نفسه، ص: 277-278.

⁵ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص: 289.

⁶ احمد فرج حسين، المرجع السابق، ص: 278.

⁷ صالح عبد السمیع الآبي، جواهر الإكليل، شرح مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، الجزء الثاني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص: 132.

⁸ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997، ص: 308.

⁹ المرجع نفسه، ص: 308.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 15 - 34
------------	-----------	----------------------------------	------------

أما الحنابلة فعرفوا الإقرار بأنه الاعتراف وإظهار أمر متقدم، وليس بإنشاء¹⁰، فهو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة من آخرس، أو على موكله أو مورثه أو موليه بما يمكن صدقه¹¹، ويتمشى هذا التعريف مع التعريف اللغوي للإقرار ويعتبر أكثر تفصيلاً.

2- تعريف الإقرار بالنسب: يقتضي تعريف الإقرار بالنسب الإلهام أولاً بمعنى الإقرار والذي سبق تعريفه وكذا النسب وصولاً إلى وضع تعريف للإقرار بالنسب.

أ- النسب في اللغة: القرابة، فيقال نسب الشخص أي قرابته وأهله، ويقال نسبه لفلان أي عزاه إليه

ب- النسب اصطلاحاً: فيقصد بالنسب القرابة أو الرحم، كما يعرف على أنه القرابة والاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة¹².

فهو العلاقة ما بين شخصين أو عدة أشخاص يجمعهم أصل مشترك من ناحية الأبوين سواء من قريب أو من بعيد، حيث تتكون الأسرة من ذوي القربى، والقرابة تنقسم إلى قرابة مباشرة، وهي القرابة بين الأصول والفروع مهما كانت درجاتهم¹³.

أما القرابة الغير مباشرة، والتي تسمى بقرابة الحواشي، فتجمع الأشخاص الذين يكون لهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرع للآخر، وينقسم هذا النوع من القرابة إلى قرابة محرمة للنكاح على غرار القرابة بين الإخوة والأخوات مهما نزلوا، والأعمام والعمت، والأخوال والخالات، و قرابة غير محرمة للنكاح، وتشمل أبناء الأعمام وأبناء الأخوال وفروعهم¹⁴.

ج- يمكن تعريف الإقرار بالنسب اصطلاحاً، على أنه إخبار الشخص بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر، أو هو الاعتراف بنسب المقر إليه إلى المقر ويعبر عنه كذلك بثبوت النسب بالدعوى¹⁵، ويسمى أيضاً بالإقرار بالوارث¹⁶.

¹⁰ شمس الدين ابوعبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة، 2009، ص: 532.

¹¹ وهبة الزحيلي، الفقه الحنبلي الميسر، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1997، ص: 351.

¹² محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص: 481.

¹³ والعبرة هنا بالأصول مهما علو كالأب والجد وجد الأب وصولاً إلى أول أصل مشترك، والفروع مهما نزلوا كالابن وابن الابن إلى آخر فرع.

¹⁴ بلعرش غلال، طرق اثبات النسب في الشريعة والقانون، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، جامعة وهران 1، 2021/2020، ص: 170.

¹⁵ فؤاد مرشد داوود بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001، ص: 90.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 15 - 34
------------	-----------	----------------------------------	------------

ثانيا: التمييز بين الإقرار بالنسب و المصطلحات المشابهة: يقتضي ضبط مصطلح الإقرار بزيادة على تعريفه استبعاد المفاهيم المشابهة له، ولعل أهمها التبني والشهادة:

1- التمييز بين الإقرار بالنسب و التبني : يتضمن كل من التبني والإقرار إضفاء نسب على شخص معين، غير أنهما يختلفان في حكمهما الشرعي والأحكام المرتبطة بهما، الأمر الذي يقتضي التمييز بين المفهومين للإلهام بموضوع الإقرار على وجه دقيق، فيختلف هذا الأخير عن التبني في جملة من النقاط يمكن إفرادها على النحو التالي :

ا- من حيث المعنى: يقصد بالإقرار بالنسب كما سبق وان اشرنا الإخبار بوجود قرابة بين شخص وآخر، فمتى تحققت شروطه ثبت النسب، ويقصد بالتبني لغة اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له أي يجعله كابنه ويرث مايرث الأولاد واستعملت العرب في الجاهلية لفظ ادعاء على التبني، أين يضم المتبني المتبني إلى نفسه فينسب إليه، ويجعل له نصيب من الميراث على غرار أولاده، وهو نفس المعنى المعروف في اصطلاح الفقهاء¹⁷.

ب- من حيث المشروعية: يعد الإقرار طريق إثبات كاشف للنسب أقرته الشريعة الإسلامية مراعاة لحقوق الله و العباد، ومن مقتضيات الحق أن ينسب الابن لوالده الحقيقي، بينما حرمت التبني حيث جاء في محكم التنزيل من سورة الأحزاب: (...ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ...) ¹⁸، فلا يعد التبني طريقا لإثبات النسب وهو محرم شرعا¹⁹، فينسب الابن لأبيه، وان لم يكن له أب معلوم يدعى أخا في الدين أو مولى منعا لتغيير الحقائق والانتقاص من حقوق من يرتبط معهم بنسب حقيقي²⁰.

ج- من حيث المحل : يشرع الإقرار كطريق إثبات كاشف للنسب الحقيقي لمن كان مجهول النسب وهو إثبات نسب حقيقي، ويكفي لتحقيق هذه الغاية الإقرار المجرد وان لم يعلم سببه، بينما يكون التبني لمجهول النسب أو معلومه، فينسب المتبني الولد إليه مع انه ليس بابنه حقيقة بل حتى ولو علم أبواه الحقيقيين .

¹⁶ علاء الدين أبي بكر الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص: 228.

¹⁷ فؤاد مرشد داوود بدير، المرجع السابق، ص: 78.

¹⁸ سورة الأحزاب، الآية: 05.

¹⁹ خلف فاروق، أحكام إثبات النسب في التشريع الجزائري ما بين الإطار القانوني و التطبيق القضائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد: 04، لسنة 2016، ص: 95.

²⁰ بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2018، ص: 207.

د- من حيث الآثار: يشرع الإقرار كطريق إثبات كاشف للنسب الحقيقي، أي أن النسب يكون واقعة محققة قبل الكشف عنها بواسطة الإقرار، فتترتب لمن ثبت نسبه بالإقرار الحقوق و الواجبات المرتبطة بالنسب، والتي أقربها الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة للأصول والفروع والحواشي، من نفقة وحضانة وتوارث وتحريم نكاح بسبب القرابة، أما التبني فيعد طريقا منشأ للنسب، إذ لا يكون النسب واقعة محققة قبل التبني ليكشفها هذا الأخير، إنما ينشأ من طريق التبني، وهذا ما كان واقعا في الجاهلية قبل أن يحرمه الإسلام ويجعله عديم الأثر درءا لاختلاط الأنساب والمساس بالحقوق الأسرية المترتبة عليه من حضانة ونفقة وتوارث وتحريم نكاح، وإحقاقا للحق الذي يقتضي نسبة كل شخص لأصله الحقيقي لا غير ففي ذلك صون لحقوق الله والعباد.²¹

2- التمييز بين الإقرار و الشهادة : يثبت النسب بالبيئة في مفهومها الضيق الذي يقصد به الشهادة، وتدخل الشهادة في المعنى الواسع للبيئة التي يقصد بها الدلالة الواضحة، إذ يرتبط معناها بتبيان الحق، وقد تكون دلالة البيئة مجردة يتم إدراكها بالعقل، أو ملموسة يتم إدراكها بالحواس، ويدخل في المعنى الواسع للبيئة كل من شهادة الشهود الميمين وكذا القرائن، بينما يتضمن معناها الضيق شهادة الشهود وهو مدلولها الفقهي لدى عديد من الفقهاء.

ويشترك الإقرار و الشهادة في كونهما خبر يدلي به شخص ما بهدف إثبات حق، وإذا أردنا التمييز بين الإقرار والشهادة كطرق لإثبات النسب يمكن استخلاص النقاط التالية:

ا- من حيث الموضوع: الإقرار هو إخبار المقر بثبوت حق للغير على نفسه، فهو خبر يحتمل الصدق و الكذب، انه واعتبره الفقه دليلا لغلبة جانب الصدق فيه لانتفاء المصلحة في إضرار الرجل العادي بنفسه بمقتضى إقراره، كما لا يتهم الشخص فيما يقر على نفسه.

ب- من حيث الشروط: يشترط في الشهادة عدالة الشاهد، فلا تؤخذ الشهادة من أي كان، ولها في ذلك نصاب (عدد الشهود العدول)، بينما لا يشترط ذلك في الإقرار، فلا يسأل عن سيرة المقر، كما لا يلزم المقر بتبيان سبب الإقرار بالنسب.²²

ج- من حيث الحجية: تقضي القاعدة الفقهية التي تشمل هذه المسألة بأن البيئة حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة، فالإقرار حجة قاصرة على المقر، فهو أدرى بنفسه وبما فعل فيلزم نفسه تبعا لذلك، ولا يتعدى اثر الإقرار إلى الغير لقصور ولاية المقر على غيره دون تصديقه، إذ لا يعتمد الإقرار على الولاية على الغير في إنتاج أثره، بل يشترط فيه الأهلية والعقل والبلوغ، ويكون تبعا لذلك حجة على المقر لاقتصار ولايته على نفسه، مالم يصدقه المقر له، أما البيئة (الشهادة في باب إثبات النسب) فلها

²¹ فؤاد مرشد داوود بدير، المرجع السابق، ص: 89.

²² المرجع نفسه، ص: 101.

حجية في مواجهة الغير بغض النظر عن موافقته ورضاه فهي تبين الحق وتسري في مواجهة الجميع، فالثابت بالبينة يعتبر بمثابة الواقع المحسوس، ولا تكون هذه الأخيرة حجة إلا إذا تم القضاء بها ومتى تم ذلك تشمل حجيتها المقضي عليه وتمتد إلى الغير، ولذلك فهي تعتمد على الولاية في إنتاج أثرها، فالقاعدة في هذا المقام عدم قبول شهادة من لا ولاية له أصلا كالصبي الغير مميز أو من لا ولاية له على المشهود على غرار شهادة المرأة في بعض الحالات²³.

د- الإقرار حجة قائمة بذاتها مبني على العلم لاحتجاج دليلا لإثباتها ولا يلزم المقر بالإفصاح عن سبب في إقراره بالنسب كونه أدرى بذاته وغير متهم فيما يقول على نفسه، أما الشهادة فليست حجة بذاتها إذ تقتدر بدليل يستند عليه في الحكم، ذلك أن الحكم بالبينة مبني على الظن، ويشترط في الظن المعمول به قضائيا أن يستند على دليل²⁴.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الإقرار:

يعد الإقرار طريق مشروع لإثبات النسب يستمد مشروعيته من القرآن والسنة وإجماع الفقهاء،

أولا: من القرآن الكريم: ما جاء في الآية 81 من سورة آل عمران (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ...قَالَ أَقْرَبْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَبْنَا...)، فالله عز وجل اخذ الميثاق على جميع الأنبياء وأمهم بالإيمان برسوله ﷺ، وافر النبيون على ذلك فشهد الله عليهم وعلى أمهم وأشهدهم على أنفسهم، والشاهد هنا أن مافعله النبيون أمام الله عز وجل الذي اخذ ميثاقهم و اقروا له فلو كان الإقرار غير مشروع لما تم ذلك، وهاذ من شرعنا و شرع من قبلنا إذ لم ينسخه الإسلام.

ثانيا: من السنة النبوية: فمن السنة النبوية، ما قضى به رسول الله ﷺ في قصة العسيف الذي زنا بزوجة الذي عنده، فقضى رسول الله بجلده مئة جلدة وتغريبه لمدة عام، وأمر بسماع الزوجة التي أقرت بما نسب إليها فرجمت²⁵، والشاهد هنا أن رسول الله ﷺ أمر بإقامة الحد على هذه المرأة بناء على قولها أين أقرت بما نسب إليها.

²³ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2009، ص: 582

- انظر بهذا الخصوص احكام شهادة الصبي والمرأة والعبد وشهادة الكافر على المسلم وغيرها: ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة المؤيد، بيروت، لبنان، 1989، ص: 126 ومايلها.

²⁴ عبد الرحمان محمد جناحي، بناء الأحكام القضائية على الظن، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 2020، ص: 32.

²⁵ فؤاد مرشد داوود بدير، المراجع السابق، ص: 88.

وكذلك الحال في قصة ماعز الذي أقام عليه رسول الله حد الزنا رجما بناء على إقراره .²⁶

ثالثا: من إجماع الفقهاء: اتفق فقهاء الأمة الإسلامية السابقين و المعاصرين على مشروعية الإقرار كدليل إثبات، لاسيما في مسائل النسب، فالإقرار خبر يفترض صدقه إذ لايتهم شخص فيما يقول على نفسه والمقر يعرف كل مايتصل به إقراره .²⁷

رابعا: من المعقول : من المعقول أن الإقرار فيه منفعة ومصلحة مشروعة كونه يفضي إلى صيانة حقوق العباد من خلال إيصالها لأصحابها و تبرئة ذمة من يدان بها و صيانة شرفه وسمعته ، وإحقاق الحق كما أن بعض الوقائع لايمكن إثباتها إلا عن طريق الإقرار .²⁸

فمتى كان الإنسان أهلا للإقرار وجب عليه شرعا أداء الحقوق إلى أصحابها بهذا الطريق (الإقرار) كونه كونه أدري بنفسه من غيره وله الولاية على نفسه بالزامها²⁹ ، ففي باب النسب اجمع الفقهاء على أن استلحاق النسب واجب عند الصدق وحراما مع الكذب.

الفرع الثالث: أنواع الإقرار بالنسب:

يقسم الإقرار بالنسب بالنظر إلى الشخص الذي سيلحق به إلى إقرار مباشر أبين يلحق النسب بالمقر وحده دون الامتداد إلى الغير ، وإقرار غير مباشر وهو الذي يلحق النسب بالغير ولكي ينتج كل من هذه الأنواع أثره حدد الفقه الإسلامي شروط يجب توافرها بهذا الصدد سيتم التطرق إليها في القسم الثاني من هذا البحث و المخصص لأحكام الإقرار في العنصر المتعلق بشروط الإقرار، وهذا تقاديا للتكرار .

أولا: الإقرار المباشر: المقصود بالإقرار المباشر ذلك الإقرار الذي بمقتضاه يلحق المقر النسب بنفسه ولا يحمله على الغير ويتحقق هذا النوع بإقرار الأب أو إلام بالابن أو العكس فيكون إقرارا بأصل النسب دون وجود واسطة بين المقر و المقر له وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء، أما المالكية فحصرها هذا النوع في الإقرار بالولد أو مايسمى بالاستلحاق³⁰ ، وينتج الإقرار المباشر أثره بإثبات النسب على المقر

²⁶ وداد احمد العربي، طرق إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص: 38.

²⁷ نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص: 33.

²⁸ المرجع نفسه، ص: 34.

²⁹ فؤاد مرشد داوود بدير، المرجع السابق، ص: 89.

³⁰ بلحشرن غلال، المرجع السابق، ص: 171.

ثم ينصرف إلى غيره، كإقرار الأب بالابن، فيثبت نسب الابن من الأب ثم ينصرف إلى باقي أولاد المقر، فيكون المقر له أبا لهم .

ثانيا: **الإقرار الغير مباشر:** المقصود بالإقرار الغير مباشر هو ذلك الإقرار الذي يتضمن تحميل نسب على الغير³¹، ويتحقق من تضمنه رابطة النسب واسطة بين المقر و المقر له ، والضابط في هذا المقام إلا يكون الإقرار بين الأب و الابن أو العكس ، ومثال ذلك أن يقر الشخص بأخوة شخص آخر ففي هذا الإقرار تحميل نسب المقر له إلى الأب ، أو أن يقر بعمومة شخص أين يكون لهذا الإقرار تحميل نسب على الجد.

المطلب الثاني أحكام الإقرار بالنسب :

لكي يقع الإقرار بالنسب صحيحا وينتج أثره، حدد الفقهاء جملة من الضوابط يجب مراعاتها في هذا الإطار، حيث يستلزم ذلك تحقق أركان الإقرار وشروطه، ليضفي حجية في إثبات النسب.

الفرع الأول: استيفاء الإقرار بالنسب لأركان الإقرار:

لكي يقع الإقرار صحيحا يشترط تحقق أركانه، حيث أن لكل ركن من هذه الأركان شروطا عامة يستلزمها لإحداث أثره، وتسري هذه الأحكام على الإقرار بالنسب باعتباره صورة من صور الإقرار، ويمكن أفراد أركان الإقرار على النحو التالي :

أولاً: المقر: وهو المخبر بالحق الذي للغير في ذمته ولكي يتم إقراره سليما يشترط فيه:

1- أن يكون مكلفا من الناحية الشرعية ، بأن يتمتع بعقله إذ لا يصح إقرار المجنون ، وأن يكون بالغاً فلا يصح إقرار من هو دون ذلك عند الفقهاء باستثناء الأحناف الذين يرون بالأخذ بإقرار غير البالغ متى كان مميزاً ومأذون له في الأمور المالية³² ،

2- سلامة الاختيار و الرضا بأن يكون راضيا بها يدلي به عن نفسه، وألا يكون مكرها في إقراره³³ ،

3- بخصوص فحوى الإقرار يشترط ألا يكون المقر متهما فيما يدلي به من أقوال فاتهام المقر في ذلك يتنافى وتغليب جانب الصدق الذي يفترض في الإقرار.

³¹ انظر في هذا المعنى: مزوزي احمد بن يوسف، عمري رشيد، إثبات نسب ولد الخطيبين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، لسنة 2022، ص: 2068.

³² نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص: 37.

³³ المرجع نفسه، ص: 40.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م - رجب 1446 هـ	ص: 15 - 34
------------	-----------	-----------------------------------	------------

4- أن يكون عالما بما يقر به بأن يدرك معنى إقراره ودلالة الألفاظ التي يدلي بها.

5- أن يكون جادا فيما يقربه إذ لا يحتمل ذلك هزل المقر.³⁴

ثانيا: المقر له: وهو الشخص المعترف له بالحق الذي على ذمة المقر ويشترط فيه:

1- أن يكون معلوما فهو الذي ينصرف إليه الحق المقر به دون غيره.

2- أن يكون أهلا لاستحقاق الحق المقر به بأن تتوفر فيه الضوابط الشرعية لذلك.

3- عدم تكذيب المقر: فالقاعدة أن يسقط الإقرار في حال تكذيبه غير أن لهذه القاعدة استثناءات على غرار ما جاء في أحكام النسب بأن يبقى الإقرار قائما في حال إنكار المقر له و ينتج أثره في حال عدول هذا الأخير عن إنكاره .

ثالثا: المقر به: هو مايعترف به المقر بمقتضى إقراره كحق للغير في ذمته ويشترط فيه :

1- أن يكون مما تصح المطالبة به بأن لا يكون مستحيلا استحالة مادية أو محرم شرعا

كما لا يشترط أن يكون معلوما في ما عدا التصرفات التي لا تصح بالجهالة كالبيع.

2- ألا يكون مملوكا للمقر أي أن يكون الإقرار بما يفيد الاعتراف بحق للغير فلا يصح أن تضمن الإقرار ألفاظا تدل على عكس ذلك فالإقرار إخبار بحق للغير في ذمة المقر لا إزالة لحق للمقر ومنحه للغير.

رابعا: الصيغة: هي التعبير الذي يتضمن إخبار المقر بفحوى الإقرار وتكون باللفظ أو ما يقوم مقامه على غرار الكتابة³⁵ ، و يشترط في التعبير عن الإقرار :

1- أن يكون التعبير صريحا جازما غير مبني على شك.

2- ألا يكون موقوفا على تحقق شرط ما كأصل عام حيث اختلف الفقهاء على بعض التفاصيل على غرار التعليق على مشيئة الله عز وجل.

³⁴ زرقون نور الدين ، الإقرار بالبنوة بين صرامة قاعدة الولد للفرش ومرونة قاعدة إحياء الولد، دفاتر السياسة والقانون،

المجلد 14، العدد 02، لسنة 2022، ص: 13.

³⁵ انظر في هذا المعنى: علاء الدين أبي بكر الكساني، المرجع السابق، ص: 223.

الفرع الثاني: شروط الإقرار بالنسب :

كما سبق وان اشرنا يقسم الإقرار إلى إقرار مباشر ، وإقرار غير مباشر ولكي ينتج كل من هذه الأنواع أثره حدد الفقه الإسلامي شروط يجب توافرها بهذا الصدد تنقسم إلى شروط عامة وهي التي سبقت الإشارة إليها بخصوص الشروط المتعلقة بآركان الإقرار المشار إليها في العنصر السابق من هذا البحث على النحو السالف ذكره ، وأخرى خاصة بكل نوع من أنواع الإقرار سيلي تفصيلها على النحو التالي :

أولاً: شروط الإقرار المباشر: لكي ينتج الإقرار المباشر أثره حدد الفقهاء جملة من الشروط ترتبط بأطراف هذه العلاقة يمكن تفصيلها على النحو التالي:

1- أن يكون المقر مكلفاً شرعاً : وهو من الشروط العامة للإقرار سبقت الإشارة إليه ، فالإقرار يرتب التزامات على عاتق المقر لذا يشترط في هذا الأخير الأهلية و الرضا وذلك بان يتحقق فيه العقل و البلوغ ، اضافة إلى مقتضيات صحة التصرف و الاختيار .

2- أن يكون الإقرار بمن هو مجهول النسب: ذلك أن النسب الثابت لايقبل الفسخ، وانتساب الولد لأب معين يحول دون ثبوت نسبه من أب آخر عن طريق الإقرار ، ويستثنى من هذا الشرط ولد اللعان فلا يجوز نسبته إلى غير الأب الملعن لاحتمال رجوع هذا الأخير عما ادعاه من عدم انساب الابن إليه ³⁶ ، ومن جهة أخرى في نفي الأب الملعن لنسب الابن إثبات لعكس قرينة الفراش مما يقضي ضمناً بأنه ولد غير شرعي فيغلق الباب بنسبته إلى غيره عن طريق الإقرار ³⁷ .

3- أن يكون من المعقول ولادة مثل المقر به للمقر فيجب أن يكون من المستساغ عقلاً أن يولد مثل المقر به للمقر فإذا كان العقل و المنطق لا يؤيد إقرار الأب فلا يؤخذ به ، ومع ذلك فحتى وان كان من المتصور أن يولد مثل المقر به للمقر ولايست ذلك قرينة تقضي بعدم ولادة المقر له للمقر كان يقر الأب بآبن من امرأة كان غائب عنها لمدة طويلة ولم يعرف عنها السفر .

فذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت النسب بإقرار الأب لعدم استحالة ذلك ، وعدم التنازع في نسب الابن بناء على قاعدة الاحتياط في النسب ، بينما يرى البعض الآخر بعدم ثبوت النسب لتنافي الإقرار مع العادة ، ويرى الحنابلة أن النسب يثبت لعدم وجود من ينازع المقر فيه ، وفي حال العكس يتم الترجيح بالبينة ³⁸ .

³⁶ فؤاد مرشد داوود بدير، المرجع السابق، ص: 93.

³⁷ انظر في هذا المعنى: تريكي دليّة، ثبوت النسب بالإقرار في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد11، العدد01، لسنة 2015، ص: 194.

³⁸ فؤاد مرشد داوود بدير، المرجع السابق، ص: 93.

4- تصديق المقر له يعتبر الإقرار بالنسب حجة قاصرة على المقر لا ينصرف أثرها إلى غيره من دون بينة أو تصديق من المقر له ، وألا فلا يمكنه أن يلزم غيره بقوله ذلك أن ثبوت نسب المقر له من المقر يرتب أيضا على عاتق الأول (المقر له) التزامات مرتبطة بالنسب على غرار تلك المرتبطة بالإرث أو النفقة أين يلتزم الابن بالنفقة على الأب أن كان ميسورا و الأب فقيرا .

وبخصوص مدى اشتراط تصديق المقر له كي يرتب الإقرار بالنسب آثاره ذهب المالكية إلى استبعاد هذا الشرط كون النسب حق للابن على الأب فيثبت بإقرار هذا الأخير دون الحاجة إلى تصديق الابن مالم يقيم دليل على خلاف ذلك³⁹ ، أما الأحناف فقد اشترطوا تصديق المقر له لنفاذ الإقرار في حقه متى كان مميزا ، بينما يرى جمهور الفقهاء باشتراط تصديق المقر له متى كان أهلا لذلك بان يكون عاقلا بالغاً⁴⁰ ، وبمراجعة الآراء التي سلف ذكرها إذا رفض المقر له تصديق الإقرار فلا يثبت نسبه من المقر إلا ببينة⁴¹ .

وبخصوص الوقت الذي يشترط فيه تصديق المقر له لم يضع الفقهاء وقتا للزوم ذلك فمتى أقر المقر بنسب المقر له لا يجوز له الرجوع عن إقراره لارتباطه بحق المقر له الذي يمكن التصديق أو الرفض ، كما يجوز له الرجوع عن رفضه للتصديق دون اشتراط مدة زمنية مادام أهلا لذلك⁴² ،

5- ألا يتضمن الإقرار حملا للنسب على الغير ، فلا يمكن للمقر أن يلزم غيره بمجرد قوله بل لا بد من تصديق هذا الأخير ، فالإقرار حجة قاصرة على المقر لا يمتد لغيره دون موافقته وتصديقه ، وفي غير ذلك لا يخرج قول المقر على أن يكون شهادة تثبت حقا للغير في ذمة الغير أو دعوى يرمي المقر من خلالها إثبات حق لنفسه في ذمة الغير لا يناله إلا ببينة .

6- ألا ينافعه الغير في إقراره ، إذ يعتبر الإقرار دليلا قائما بذاته ، وهو من أقوى أدلة الإثبات لاسيما في موضوع النسب ، حيث لا يسأل المقر عن سبب إقراره بالنسب ، كما لا يشترط أن يكون عدلا بعكس الشهادة ، فينصرف اثر الإقرار إلى المقر له بمجرد مصادقته عليه على النحو الذي سبق ذكره ، غير انه إذا تعددت الإقرارات وتنازعت بخصوص إلحاق نسب شخص ما فإنها تتساوى في قوتها الإثباتية ، وفي هذه الحالة تنقلب المسألة من إقرار إلى دعوى ، ولا يرجح إقرار احد الطرفين على الآخر إلا بناء على تصديق المقر له البالغ لأحد الطرفين وتكذيبه للآخر ، أو بناء على بينة ، أو بالرجوع إلى القيافة متى توفرت شروطها⁴³ .

³⁹ بوزيد خالد، المرجع السابق، ص: 222.

⁴⁰ فؤاد مرشد داوود بدير، المرجع السابق، ص: 93.

⁴¹ نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص: 50.

⁴² بلحشر علال، المرجع السابق، ص: 173.

⁴³ المرجع نفسه ، ص : 174.

7- اشترط حياة المقر له (الولد) اختلف الفقهاء بخصوص اشتراط حياة المقر له لترتيب اثر الإقرار إذ يمكن تلخيص آرائهم في ثلاث اتجاهات:

أ- الاتجاه الأول: يشترط حياة المقر له وقت الإقرار إذا خلف تركة ذات قيمة كبيرة ، فبرى الأحناف والمالكية ، بعدم صحة الإقرار لملاسته هذا الظرف درءا لادعاء المقر المأل من وراء إقراره فلا يمكنه أن يناله بمجرد قوله من جهة ، وانتهاء الغرض من التشريف بالنسب ب وفاة المقر له ينهي كل قيمة لهذا الإقرار ، فيما عدا الحالة التي يخلف فيها أولادا وذلك حفظا لمصلحتهم وحقوقهم المترتبة عن ثبوت النسب وهذا ما ذهب إليه الأحناف⁴⁴.

ب- الاتجاه الثاني: يشترط حياة المقر له وقت الإقرار إذا كان أهلا للتصديق أين يرى الشافعية أن تأخير الإقرار إلى وفاة المقر له قرينة على إنكار المقر له للإقرار و رفضه للتصديق عليه لو كان حيا .

ج - الاتجاه الثالث: يرى بعدم اشتراط حياة المقر له وقت الإقرار ذلك أن النسب يحتاط في إثباته مالا يحتاط في غيره فيثبت بأدنى دليل ولا يقضى بانقطاعه إلا في حال استحالة إثباته .

ثانيا: شروط الإقرار الغير مباشر: يرتب الإقرار الغير مباشر أثره على غرار ثبوت النسب وما يتبعه من حقوق على غرار تلك المتعلقة بالميراث فيرتب هذا النوع من الإقرار آثاره متى توفرت شروطه ، فإضافة إلى الشروط العامة للإقرار السالف ذكرها ، يشترط لنفاذ الإقرار الغير المباشر :

1- أن يكون الشخص الذي الحق به النسب بمقتضى هذا الإقرار ميتا : فمتى كان حيا لا يصح أن يلحق به النسب بقول غيره دون تصديقه ففي حال تصديقه وهو على قيد الحياة يعتبر ذلك إقرارا مباشرا بالنسب ، وينتهي هذا الشرط في حال ما إذا كان الشخص الذي سيلحق به النسب قد نفاه قبل موته .

2- أن يصدر الإقرار من ورثة الملحق به : لقد اتفق الفقهاء على يصدر الإقرار بالنسب من جميع ورثة الشخص المراد إلحاق النسب به نظرا لعدم قابلية النسب للتجزئة إذ لا يمكن إثباته في حق بعض الورثة دون البعض الآخر ، غير أنهم اختلفوا حول ترتيب اثر هذا الإقرار بالنظر إلى عددهم إذ يعتبر الإقرار عندهم في هذا المقام من باب الشهادة وقياسا على النصاب الشرعي للشهادة اختلف الفقهاء بين من يرى إقرار الورثة الذين لا يتجاوز عددهم النصاب المذكور وبين من يرى خلاف ذلك⁴⁵.

⁴⁴ بلحشر علال ، المرجع السابق ، ص: 174.

⁴⁵ المرجع نفسه ، ص - ص : 176 - 178 ومايليها.

الفرع الثالث: حجية الإقرار بالنسب كدليل إثبات:

على غرار قرينة الفراش الصحيح يثبت النسب بالإقرار فكلاهما من مظاهر الاحتياط في إثبات النسب إلى جانب البينة⁴⁶ ، و الإقرار بالنسب هو الاعتراف بنسب الولد إلى المقر ولو لم يذكر السبب في ثبوته، ويسمى بالنظر إلى آثاره بالإقرار بالوارث ، كما يسمى بالنظر إلى ادعاء المقر وقوله بالنسب، ثبوت النسب بالدعوى، فمضى ادعى الرجل نسبة ولد مجهول النسب إليه ثبت نسبه منه بشروط أسلفنا ذكرها ، حيث يقتضي الحديث عن حجية الإقرار كدليل كاشف للنسب الحديث عن مبررات إضفاء الحجية والقوة الإثباتية على هذا الطريق في الإثبات مع تفصيل ذلك على صورته .

أولا : مبررات إضفاء الحجية في الإثبات على الإقرار ومظاهرها : تقتضي معالجة هذا العنصر التطرق إلى المبررات الشرعية التي تقضي إلى إضفاء الحجية في الإثبات على الإقرار وصولا إلى مظاهر هذه الحجية في مايتعلق بإثبات النسب:

1- مبررات إضفاء الحجية في الإثبات على الإقرار: الإقرار بالنسب هو إخبار الشخص بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، وكل خبر يحتمل الصدق من عدمه غير أن المقر يحمل حقا للغير على نفسه ، والمجرى العادي للأمور يقضي بأن الرجل العاقل السوي لا يسعى للإضرار بنفسه وعلى ذلك يرجح صدق خبر المقر ويؤخذ به ، فالقاعدة تقضي أن الشخص غير متهم فيما يقر به على نفسه لاسيما في باب النسب إذ يعتد بالإقرار دون الحاجة لأن يبين المقر سبب ذلك⁴⁷ ، فإذا أقر الشخص بنسب ولد إليه دون الإفصاح عن طريق ذلك وأقره الولد المقر له ثبت نسبه إليه ، غير أنه إذا أقر المقر بنسبة ولد ليه وأشار إلى أنه من تبني أو نتاج زنا فلا يصح إقراره لعدم مشروعية السبب الذي لا يفضي في هذه الحالة إلى إلحاق النسب، كما لا يقتضي الإقرار البحث في عدالة المقر بعكس الشهادة.

2- مظاهر حجية الإقرار في الإثبات: كما أن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تمتد إلى غيره، فولاية الشخص تكون على نفسه ولا يمكنه إلزام غيره بقوله مالم يصدقه هاذ الغير المعني بالإقرار فيمتد أثره إليه.

ويعد الإقرار طريق إثبات كاشف للنسب لا منشئ له فيتحقق النسب كواقعة سابقة عن الإقرار الذي يأتي ليكشف عنه متى جهل فيرتب الآثار المرتبطة بالنسب متى تحققت شروط الإقرار بنوعيه و التي

⁴⁶ مصطفى مناصرية، مبدأ الاحتياط في ثبوت النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري،

مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد01، لسنة 2011، ص: 187.

⁴⁷ زرقون نور الدين، المرجع السابق ، ص: 08.

سبقت الإشارة إليها ، فالإنشاء يمكن أن يصح مع الإكراه بينما لا يصح الكشف في هذا السياق للإقرار مع الإكراه ولا يؤخذ به ولعل خير مثال على ذلك الطلاق⁴⁸.

والإقرار من أقوى أدلة الإثبات من حيث الحجية لاستناده على العلم وغلبة الصدق فيه كخبر⁴⁹ ، وفي حال تعدد الإقرارات المتعلقة بإثبات النسب و تنازعها فإنها تتساوى في قوتها الإثباتية ، ويقتضي إلحاق نسب المقر له في هذا السياق إما تصديق المقر له لأحد الإقرارات واستبعاده للآخرى متى كان بالغاً، أو ترجيح أحد الإقرارات بناء على بيئة ، أو باللجوء إلى القيافة في الأحوال التي تقتضي ذلك⁵⁰ ، إذ يقتضي الحديث على حجية الإقرار في إثبات النسب التفصيل في كل من نوعيه ومدى حجيتها في هذا المقام.

ثانيا: حجية الإقرار المباشر في إثبات النسب : ينتج الإقرار المباشر أثره متى كان مستوفيا لشروطه التي سبق الحديث عنها، فيثبت نسب المقر له إلى المقر ، وتبعا لذلك يكون للإقرار حجية مطلقة في إثبات النسب، إذ يرتبط بحقوق الله وما للزواج من حرمة وحقوق العباد من آباء وأمهات وأولاد، وتبعا لذلك لا يمكن نفي النسب الثابت بالإقرار، سواء برجع المقر عن إقراره أو باتفاق المقر و المقر له على ذلك ولا حتى باللعان، عكس قرينة الفراش التي يمكن نفي النسب المترتب عليها بهذا الطريق (اللعان)، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أما الشافعية و الحنابلة فيرون بصحة رجوع المقر بنسب العاقل البالغ إذا صادقه هذا الأخير⁵¹.

ثالثا- حجية الإقرار الغير مباشر في إثبات النسب: ويتميز هذا النوع من الإقرار بتحميل نسب على الغير فلا يمكن لشخص أن يحمل نسباً للغير بقوله دون مصادقته مادام حيا ولو كان غير عاقل ، فلكي ينتج الإقرار الغير المباشر أثره يشترط أن يكون من حمل عليه النسب ميتا ولم ينفي هذا النسب قبل موته فلورثته الإقرار بنسب شخص يحمل عليه ، فمتى اجمعوا على ذلك رتب الإقرار أثره بمراعاة عددهم⁵² أين يرى بعض الفقهاء أن هذا الإقرار من باب الشهادة ويشترط فيه بلوغ عدد الورثة النصاب الشرعي للشهادة ليكون إقرارهم نافذا ، بينما يرى البعض الآخر خلاف ذلك أين يكفي إجماع الورثة على الإقرار بالنسب كون هذا الأخير غير قابل للتجزئة⁵³.

⁴⁸ فؤاد مرشد داوود بدير ، المرجع السابق ، ص: 89.

⁴⁹ المرجع نفسه ، ص: 89.

⁵⁰ بلحشر غلال ، المرجع السابق ، ص: 174.

⁵¹ المرجع نفسه ، ص: 177.

⁵² انظر في هذا المعنى: ما يتعلق بشروط الاقرار بالنسب في الفرع الثاني من هذا المطلب .

⁵³ فؤاد مرشد داوود بدير ، المرجع السابق ، ص: 97.

خاتمة :

يعتبر النسب علاقة تربط الأشخاص لاشتراكهم في نفس الأصل سواء من قريب أم من بعيد، إذ ترتب هذه الرابطة حقوقا والتزامات متقابلة في ذمة أطرافها، نظمتها الشريعة الإسلامية على نحو يكفل إعطاء كل ذي حق حقه ، فلا يدخل في هذه العلاقة من ليس منها لها فيه من مساس بحقوق الله، لارتباط النسب بحرمة الزواج ، ومساس بحقوق العباد من نفقة و توارث وتحرير نكاح ، لذا حرمت كل طريق يفضي إلى ذلك على غرار التبني والزنا، وفي المقابل حرصت على ضمان الحق في النسب، من خلال تبيان السبل المشروعة لإلحاقه، كما احتاطت في إثبات النسب إحقاقا لهذا الحق، حيث يثبت النسب بأدنى دليل، ولا يترك الشخص تأثها بلا نسب إلا إذا تعذر إثبات نسبه.

ويعد الإقرار من أهم الطرق الكاشفة للنسب في هذا الإطار، أين يفضي المقر بنسب من يقر له بذلك كونه أدرى بنفسه من غيره، وهو ما يمكن المقر من تبرئة ذمته ورد الحقوق إلى أصحابها، ويستبعد كل قدح في عرضه و عرض المقر له.

ومن خلال معالجة هذا الموضوع تم استخلاص النتائج التالية :

أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ الأنساب، واحتاطت في إثبات النسب، أين يثبت بأقل دليل مشروع ولا ينقطع نسب الشخص إلا إذا استحال إثباته، حرصا على عدم ترك الناس بدون انساب

أن الإقرار من أهم أدلة إثبات النسب بجانب الفرائض، وهو حجة قائمة بذاتها تستند إلى علم المقر بنفسه وما يقر عليها ويحملها من التزامات، فهو درى بنفسه من غيره.

أن للإقرار دلالة قطعية، فيرجح صدق المقر فيما اقر به، إذ لا يتهم شخص فيما يدلي به عن نفسه، والرجل العادي لا يسعى للإضرار بنفسه من خلال أقواله.

لا يمكن للشخص أن يلزم غيره بقوله وكذلك الحال بالنسبة للإقرار، إذ لا ينتج هذا الأخير أثره في إثبات النسب إلا بتصديق المقر له كأصل عام.

أن الفقهاء المسمين اتفقوا على حجية الإقرار كدليل لإثبات النسب وقطعته، غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بتطبيقاته، لاسيما في ما يتعلق بنصاب الورثة بالنسبة للإقرار الغير مباشر، أو اشتراط التصديق لكي يرتب الإقرار أثره ، وفي ذلك رحمة.

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 15 - 34
------------	-----------	----------------------------------	------------

- المراجع:

- الكتب:

- صالح عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل ، شرح مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، الجزء الثاني ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر .

- عبد الله بن الشيخ مُجَدِّد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون سنة نشر .

- علاء الدين أبي بكر الكساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، 1986.

- ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الطبعة الأولى ، مكتبة المؤيد ، بيروت ، لبنان ، 1989.

- شمس الدين مُجَدِّد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، الجزء الثاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1997.

- وهبة الزحيلي ، الفقه الحنبلي الميسر ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، 1997.

- نصر فريد واصل ، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2002.

- احمد فرج حسين ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004.

- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب للنشر والطباعة والتوزيع ، القاهرة ، 2008.

- شمس الدين ابو عبد الله مُجَدِّد بن عبد الله الزركشي ، شرح الزركشي على متن الخرقى ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الاسدي ، مكة المكرمة ، 2009

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 15 - 34
------------	-----------	----------------------------------	------------

- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2009،

- مزوزي احمد بن يوسف، مزوزي يحي، إثبات النسب ونفيه في القانون الجزائري، دار الجودة، باتنة، الجزائر، 2023.

- الرسائل و المذكرات:

- رسائل الدكتوراه :

- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، 2008/2009.

- بوزيد خالد، إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2018.

- بلحشرى غلال، طرق إثبات النسب في الشريعة و القانون، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران 1، 2020/2021.

مذكرات الماجستير :

- فؤاد مرشد داوود بدير، أحكام النسب في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2001.

خلدون خالد احمد العويوي، دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين، 2009.

- وداد احمد العربي طرق إثبات النسب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

- عبد الرحمان محمد جناحي، بناء الأحكام القضائية على الظن، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 2020.

- مصطفى مناصرة، مبدأ الاحتياط في ثبوت النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 01 لسنة 2011.

- تريكي دليّة، ثبوت النسب بالإقرار في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، لسنة 2015.

- خلف فاروق، أحكام إثبات النسب في التشريع الجزائري مابين الإطار القانوني و التطبيق القضائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 04، لسنة 2016.

- لعلّ سعادي، وردة سعادي، إثبات النسب بالطرق العلمية في الفقه والتشريع وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 05، لسنة 2021.

- مزوزي احمد بن يوسف ، عمري رشيد، إثبات نسب ولد الخطيبين ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15، العدد 01، لسنة 2022.

- زرقون نور الدين، الإقرار بالبنوة بين صرامة قاعدة الولد للفراش ومرونة قاعدة إحياء الولد، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، لسنة 2022.